الجمهورية العربية السوريه

وزارة العدل

رقم:٤٠١/ت/٢٤٨٧/٢٠١١

تعميم رقم(١٨)

أعلمتنا وزارة الداخلية بكتابها رقم (٤/م.و.ت) تاريخ ٢٠١١/١/٣١ أنه لوحظ في الآونة الأخيرة تنظيم وكالات عن طريق الكاتب بالعدل وصدور أحكام قضائية تتعلق بأموال الأتراك في القطر العربي السوري دون تمثيل اللجنة المكلفة بإدارة أملاك الأتراك، والإشراف عليها برئاسة معاون وزير الداخلية للشؤون المدنية عن طريق إدارة قضايا الدولة.

وبما أن أموال الأتراك المنقولة وغير المنقولة في القطر العربي السوري مجمدة ومؤجل البت بها حتى إشعار آخر بموجب بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم (٩٦/ب/٣١١٩/١٥) تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٩ وإنه ولضرورة المعاملة بالمثل ولما كان قد سبق لوزارة العدل إذاعة البلاغ رقم (١٢٥٢٥) تاريخ ١٩٣٠/١١/١٩ بهذا الشأن ولما كان قبول المحاكم وكتاب العدل لوكالات منظمة في الخارج من موكلين أتراك لسوريين أو غير سوريين تخولهم ببيع هذه الأملاك مما يؤدي للبيع وتهرب الوكيل من إيداع الثمن للخزينة العامة أو تنظيم وكالات عن طريق الكتاب بالعدل تتعلق بأموال الأتراك أو صدور أحكام قضائية بذلك يؤدي لتهريب أموال الأتراك مع بقاء أموال السوريين في تركيا مجمدة ويخرق مبدأ المعاملة بالمثل الذي هو أساس في قبول دعوى الأجنبي ونقل الحقوق العقارية خاصة إليه، أو تصرف بها.

لذلك نطلب إلى كافة المحاكم ودوائر كتاب العدل مراعاة أحكام هذا التعميم وعدم القيام بتنظيم أية وكالة عدلية تتعلق بعقارات وأموال الأتراك في سورية أو النظر بأية دعوى تتعلق بهذه الأموال ومراعاة البلاغات السابقة بهذا الصدد وخاصة البلاغ رقم (٢٥) تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين وقضاة النيابة العامة مراعاة حسن تطبيق أحكام هذا التعميم وإعلامنا عن أية مخالفة.

دمشق ٢٩ / ٥ /١٤٣٢هـ. الموافق ٢٠١١/٤/٢م

وزيـــر العـــدل

القاضي تيسير قـلا عـــواد

المرفقات:

الجمهورية العربية السورية

مجلس الوزراء

ب

١٥/٣

بـــــــــلاغ

الى وزارة الاصـــلاح الزراعـــي

نطلب اليكم فورا تجميد جميع اموال الرعايا الاتراك المنقولة منها و غير المنقولة و تأجيل البت بجميع المعاملات المتعلقة بأى شكل من اشكال التصرف بأموال الاتراك في سـورية و ذلك حتى اشـعار آخـــر .

دمشـــق في ١٩٦٦/١٠/١٩

رئيس مجلس الـــوزراء

الدكتـــور يوســـف زعـــن

وزارة الاصلاح الزراعي

مديرية الاستيلاء و الشؤون القانونية

الرقم : ٦٥٢٧ /ق

التاريخ : ١٩٦٦/١٠/٢٠

الى مديرية مزارع الاصلاح الزراعي في

تدرج لكم اعلاه بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٦/ب/٣١١٩/١٥ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٩ بشأن تجميد اموال الرعايا الاتراك في سوريـــا .

رافقين اليكم الاطلاع و العمل بموجبه .

وزير الاصلاح الزراعـــي

صورة الى :

٢٥ ـ وزارة العدل رجاء تعميمه على جميع الكتاب بالعدل والدوائر التابعة لكم .

٣٠ ـ وزارة الاقتصاد ـ رجاء الاطلاع وابلاغ جميع المؤسسات التابعة لكم و المصارف بمضمون بلاغ رئيس مجلس الوزراء

٣٥ ـ المديرية العامة للمصالح العقارية لتعميمه على جميع الدوائر التابعة لكم

٣ ـ مكتب تفتيش الدولـــة

ـ صورة الى وزارة الخارجيـــة

صورة طبق الأصـــل

بـــــلاغ رقم ١٢٥٢٥

كما ابلغناكم بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٢٧ ورقم ٢٦٦٨ صورة عن كتاب رئيس الدولة السورية وصورة عن كتاب سعادة المندوب السامي في توقيف بيع املاك الترك الاناء ظهر لنا من بعض المعاملات ان بعض دوائر التنفيـــذ لاتزال تطلب من دوائر التمليك فراغ بعض املاك الاتراك التي تقرر بيعها لتحصيل ديون عليهم اكتسبت الاحكـــام الصادرة بها الدرجة القطعية .

فعليه يجب ابلاغ الدوائر القضائية والكتاب بالعدل ماياتي للعمل بموجبه بكل دقـــة =

١ ــ يمنع بصورة مطلقة تنفيذ اية معاملة تتعلق ببيع الاموال غير المنقولة العائدة للاتراك او بانتقالها من اجل دين ناشئة عن عقد وقع بعد تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٧ وهو التاريخ الذي اتخذت به تدابير خاصة في حق هـــذه الامـــوال .

٢ ــ كل عقد بالتصرف في اراضي واقعة في سورية وعائدة الى رعايا الاتراك ممنوع منعا باتا ولايجوز لكتاب العدل تنظيم مثل هذه العقود وتصديقها ولا للمحاكم اعتمادها او تنفيذها .

٣ ــ اذا كان العقد الذي نشأت عنه الديون عقد بصورة قانونية قبل ٢٠ حزيران ١٩٢٧ يجوز ان ينظر بامر التنفيذ في حق عقارات الاتراك على شرط ان يستصدر من المفوضية العليا اجازة التنفيذ في كل مرة وقبل اجراء اية معاملة تنفيذيـــة .

٤ ــ ان استصدار اجازة من المفوضية العليا بالتنفيذ يكون بواسطة وزارة العدلية على ان ترسل اليها المعلومات مصدقة مع الاسناد التي ثبتت الدين بموجبها مع بيان تابعية كل منهم من المحكمة التي اصدرت الحكم .

آ ــ اسم المحكوم لهم والمحكوم عليهم مع بيان تابعية كل منهم .

ب ــ صورة مصدقة عن الاسناد التي ثبت الدين بموجبها مع بيان ما اذا كانت هذه الاسناد منظمة عند كاتب العدل مباشرة او مصدقة منه او انها اسناد عادية .

ج ــ نوع العقـــار المطلوب بيعـــه .

٥ ــ اذا اجازت المفوضية العليا بيع المحال غير المنقول يباع ويستوفي الدائن حقه من ثمنه وما فضل عن ذلك يسلم الى صندوق المصرف الزراعي حيث يبقى فيه امانة الى ان يبت في امر املاك الاتراك في ســـورية والسوريين في تركيـــا .

٦ ــ الاموال غير المنقولة المنتقلة بدون وصية من تركي متوفي الى ورثة جميعهم سوريون لاتسري عليها احكام هذا الانتقال ويجوز ملاحقة الورثة لاستيفاء الدين بدون اذن خاص من المفوضية العليا .

في ١٩ / ١١ / ١٩٣٠

وزير العدليـــــة

تجميد اموال الرعايا الاتراك ٧٤٨٢

الجمهوريـــة العربيـــة السـورية

وزارة العـــدل

الرقم : ٧٤٨٢/١٣٥١/ت

البـــلاغ رقـــم / ٢٥ /

سبق لوزارة العدل ان عممت بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٦/٥/٣١١٩ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٩ المتضمن تجميد اموال الرعايا الاتراك المنقولة وغير المنقولة وتأجيل البت بجميع المعاملات المتعلقة باي شكل من اشكال التصرف باموال الاتراك في سورية وذلك حتى اشعار اخر ولضرورة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كما كان قد سبق لوزارة العدل اذاعة البلاغ رقم ١٢٥٢٥ تاريخ ١٩/١١/١٩٣٠

وقد لوحظ ان بعض المحاكم وكتاب العدل قد قبلوا وكلات منظمة في الخارج من موكلين اتراك لسوريين او غير سوريين تخولهم بيع هذه الاملاك مما ادى للتهرب الوكيل من ايداع الثمن الخزينة العامـــة ولما كان ذلك يؤدي لتهريب اموال الاتراك مع بقاء اموال السوريين في تركيا مجمدة ويخرق مبدأ المعاملة بالمثل الذي هو اساس في قبول دعوى الاجنبي ونقل الحقوق العقارية خاصة اليه . او تصرف بها لذلك نطلب الى كافة المحاكم ودوائر كتاب العدل مراعاة البلاغات السابقة بهذا الصدد وعلى ادارة التفتيش القضائي اعلامنا عن اية مخالفة

وزير العدل

دمشق في ١٤/ ٢/ ١٤٢٠هـ ٢٣ /٦/ ١٩٩٩م حســـين حســـون

المرفقات صورة عن البلاغ ١٢٥٢٥

صورة الى وزارة الداخلية اشارة لكتابها رقم ٣١/م.و.ن تاريخ ٤/٥/١٩٩٩

برجاء الاطلاع ومواقاتنا باسماء اطراف الدعاوى التي اشارت اليها بكتابها وارقامها والمحاكم التي نظرتها

يبلـــغ الـــى :

مكتب السيـــد الـــوزيـــر

محكمة النقـــض ـ النائـــب العـــام

ادارة التفتيش القضائي ـ ادارة التشريع

ادارة قضايا الدولة ـ المحامي العام في

ادارة القضاء العسكري ـ محكمة امن الدولة العليا

مديرية التخطيط ـ الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

مكتب التوثيق والافتاء لدى رئاسة مجلس الوزراء

مجلة القانون ـ نقابة المحامين ـ المكتب الاداري ـ المكتب الفنـــي

التفتيش الكتابي ـ المحاسبة ـ الذاتيـــة ـ الاحصاء القضائي